

ضوابط الرحلات العلمية اثناء البعثة

المادة الخامسة عشرة

- يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية :
1. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية .
 2. تأييد الملحق الثقافي .
 3. موافقة مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها .
 4. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاث أشهر حداً أقصى .
 5. إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة .
 6. إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه .